

عرد الولاية بالجنون فكانا متممين اه كافي (٢١٤) قوله لا ترى أن التركة لو هلكت الخ) وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة

مستغرقة بالدين فأراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجرب بالدين على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لاملاك لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة أما لو فالوارث نؤدى الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي أن يبيع التركة ويقتضى حق الغرماء والاجنبى لو نقد الدين لا يجرب بالدين على القبول لانه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولدين اذا كانا ثانيا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداء المولى فداء بارشاه اه فصول العمادى

كتاب الخنثى

(قوله فى المتن هو) الذى يحظ الشارح هو اه (قوله ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعا) قال الاتقانى وقد يقع الاشتباه بعدم آله التمييز أصلا بأن يولد وليس له آله الذكر ولا آله الانثى وهذا أباغ وجهى الاشتباه واهـ ذابداً محمد رحمه الله كتاب الخنثى به اه وروى عن الشعبي أنه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له مال لا أنثى وليس له مال ذكر يخرج

أفاهم ما قام نفسه فى تركه لافى غيرها بخلاف ما اذا كان الوارث صغيرا والموصى أبا حيث لا تقبل شهادتهم فى الكل لان لوصى الاب التصرف فى مال الصغير جميعه فيكونان متممين فلهذا لم يقيد بالمال الموروث منه فى حق الصغير وقيد به فى الكبير وهذا عند أبى حنيفة وقالوا اذا شهد الوارث كبير يجوز فى الوجهين أى فيما تركه الموصى وغيره لان ولاية التصرف لا تثبت لهم ما فى مال الميت اذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة بخلاف ما اذا كان صغيرا على ما بينا والجملة عليهم اما يباه قال رحمه الله (ولو شهد رجلان رجلين على ميتين ألف درهم وشهدا الآخرين بمثلته تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا) وهذا عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا تقبل فى الدين أيضا وروى أبو حنيفة مع محمد رحمه الله وروى مع أبى يوسف وعن أبى يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنهم اذا جازوا معار شهدا وقالوا الشهادة باطلة وان شهدا ثلثين فقبلت شهادتهما حتى الشاهدان بمد ذلك على الميت بألف درهم فشهد لهما الغريمان الا ولان تقبل وجه قول محمد رحمه الله أن الدين يجب فى الذمة وغير قابل له حقوق شتى فلا شركة فيه اذ لم يجب بسبب واحد ولهذا يختص أحدهما بما قبض ولا يكون للآخر حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من الذمة الى التركة الا ترى أن التركة لو هلكت لا يسهط الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا تمسك الشركة بينهم فصار كما اذا شهدا لفرقة فان فى حال حياته بخلاف الوصية فان حق الموصى له شعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس الوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر ولو قبض أحد الفرقةين شيئا كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق مضمنا لنفسه حق المشاركة فى التركة فلا تصح شهادتهما ولا بى يوسف رحمه الله أن الدين بالموت شعلق بالتركة لخبر الذمة ولهذا لا تثبت المالك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها اذا كانت مستغرقة بالدين فشهاده كل فريق تلاقى محلا مشتركا فصار نظير مسألة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة فى حالة الحياة لان الدين فى ذمته يبقاها فى المال فلا تحقق الشركة وجه رواية الحسن أنهم اذا جازا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتشفا حتى التهمة فترد بخلاف ما اذا كانا على التعاقب لان الاول قدمضى وثبت به الحلق بالاتهمة والثانى لا يراجع الاول عند صدوره فصار كالاول والوصية يجوز مشايخ كالوصية بالدرهم المرسله فيما ذكرنا من الاحكام حتى لا تقبل فيها شهادة الفريقين لانها تثبت الشركة ولو شهد رجلان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله أو بالدرهم المرسله نهى باطلة لان الشهادة فى هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما اذا شهد رجلان لرجلين أنه أوصى لهما بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الا ولان أنه أوصى لهما بعين آخر حيث تقبل الشاهدان لانه لا شركة فلا تهمه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأواب

كتاب الخنثى

قال رحمه الله (هو من له فرج وذ كر) أى الخنثى من له فرج المرأة وذ كر الرجل ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعا وهو فى اللغة يدل على التكسر واللين ومنه يقال تخنثت فى كلامه اذا لان وتكسر اعلم أن الله تعالى خلق البشر ذكرا وأنثى كما قال تعالى وبت منهم رجالا كثيرا ونساء وقال عز وجل يجب لمن يشاء انثانا ويجب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكرا وأنثى فدل أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد فكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الالة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الاثنان ولا يوجد التمييز قال رحمه الله (فان بال من الذكرا فغلام وان بال من الفرج فأنثى) لانه عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث

من سره كهية البول الغليظ فمثل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا يقول

(قوله وروى أن قاضيا) هو عامر بن الطرب العدواني والقائلة أمته خبيثة اهـ (٣١٥) مغرب (قوله فقال) أي لابي يوسف

حين أخبره بجوابه اهـ (قوله ولو كان بالغاً حرج عليه ذلك) قال بعضهم في هذا المقام لا يتصور بقاؤه مشكلاً بعد البلوغ قلت هذا كلام بلا فكله بعد البلوغ إذ لم يظهر إحدى العلامات أو تعارضت كان مشكلاً وبه صرح القسودرى وصاحب الهداية قبيل هذا الفصل اهـ اتقاني قوله قبيل هذا الفصل يعني به الفصل الذي عقده في الهداية لاحكام الخنثى اهـ (قوله ولو زوج امرأة خنثية الخ) قال الطحاوي في مختصره وسمعت ابن ابي عمران يقول القياس عندى في الخنثى اذا احتج الى الختان أن يزوجه الامام امرأة فان كان ذكراً كانت زوجته وخنثية وان كان أنثى كان مباحاً لها ذلك قال ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوي ما حكاه ابو جعفر عن أصحابنا هو أصح من ذلك أى أصح مما ذكره ابن ابي عمران قال لانان تزوجناه كان عقده النكاح مشكوكاً فيه فان صح كانت المرأة معلقة لاعكها الخلاص منه ولا يتقن أيضاً وجوب المهر بالعقد ولا وجوب المبرات ان مات وهو مشكول ولا يدري هل تلزمه نفقة أم لا اه اتقاني (قوله لانه ان كان ذكراً يكره له غاية

يقول وعن علي رضي الله عنه مثله وروى أن قاضيا من العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فحصر ودخل يتيه فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ من النوم لتخيره وكانت له بنية تميز رجله فسألته عن تفكيره فأخبرها بذلك فقالت دع المحال وأتبع الحكم الميال فخرج الى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره التمرع ولان البول من أى عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الاصلى الصحيح والاخر بمنزلة العيب وذلك لا يقع به الفصل عند الولادة لان منقعة تلك الآلة تخرج البول منها وذلك عند انقصاله من أمته وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعمل بذلك أنه هو الاصلى قال رحمه الله (وان بال من مافالحكم للاسبق) لانه دليل على أنه هو العضو الاصلى ولانه كإخراج البول حكمه عوجبه لانه علامة تامة فلا يغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الاخرى قال رحمه الله (فان استويا) أى فى السبق (فمشكل) لعدم المرجح قال رحمه الله (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله الله ينسب الى أكثرهما ولو لانه يدل على أنه هو العضو الاصلى ولان لا أكثر حكم الكل فى أصول الشرع فيترجح بالكثرة وله أن أكثر ما يخرج ليس دليل على القوة لان ذلك لا تساع المخرج وضيقه لانه هو العضو الاصلى ولان تنفس المخرج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والاربعة وقد استفتح أبو حنيفة رضي الله عنه اعتبار ذلك فقال وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقى قال رحمه الله (فان بلغ ونخرجت له طيبة أو وصل الى النساء فرجل وكذا اذا احتلم من الذكر) لان هذه من علامات الذكر قال رحمه الله (وان ظهر له ندى أولين أو ماض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة) لان هذه علامات النساء قال رحمه الله (وان لم يظهر له علامة أو تعارضت فمشكل) لعدم ماوجب الترجيح وعن الحسن رضي الله عنه أنه تعدد أضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد قال رحمه الله (فيقف بين صف الرجال والنساء) لانه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فان كان ذكراً فصلاته بالوقوف فى صف النساء وتبطل صلاته من يحاذيه ان كان أنثى فلا يتصل الرجال ولا النساء وان وقف فى صف النساء فان كان بالغاً بعيد صلاته حتماً وان كان مراهما يستحب له أن يعبد والاصل فى أحكامه أن يؤخذ بالاحوط فالاحوط ويعبد الذى عن يمينه ويساره والذى خلفه الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويستحب أن يصلى بقناع لاحتمال أنه امرأة ولو كان بالغاً حرج عليه ذلك ويجلس فى صلاته جلوس المرأة لانه ان كان رجلاً فقد ترك سنته وهو جائز فى الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً يجلوسه جلوس الرجال قال رحمه الله (وتباعد أمة خنثية) يعنى عماله لانه يجوز ما لو كته النظر اليه مطلقاً ان كان ذكراً وللضرورة ان كان أنثى ويكره أن يخنثه رجل لاحتمال أنه أنثى أو امرأة لاحتمال أنه ذكراً فان الاحتمال فى هذا كذا فى كراهية ان يخنثه رجل على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أنثى لان فى الجنس نظر الجنس أخف قال رحمه الله (وان لم يكن له مال فن بيت المال ثم تباع) لان بيت المال أعد لتوائب المسلمين فتدخل فى ملكه بقدر الحاجة وهو حاجة الختان فاذا خنثته تباع ورتغتم الى بيت المال ولو زوج امرأة خنثية ثم طلقها جاز لانها ان كان ذكراً صح النكاح وان كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما ما لاحتمال أنه أنثى فلان نكاح بينهما أو تطلق لاحتمال أنه ذكراً فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم تعددان خصالهما احتياطاً ويكره له لس الحرير والحلى وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم أو مع امرأة من محارمه لاحتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم كل ذلك احذر از عن ارتكاب المحرم وان أحرم وهو مراهق قال ابو يوسف رحمه الله لا علم لى فى لباسه لانه ان كان ذكراً يكره له لبس المخيط وان كان أنثى يكره له تركه وقال محمد رحمه الله بلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو

كان ذكراً يكره له بجرم عليه اه غاية

(قوله وان قال الخنثى أنا رجل الخ) قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي فان قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله اذا كان علم أنه مشكل وذلك لأنه مجازف فيما يجزئ عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعلم غيره اه قال في الهداية وان لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله لأنه أعلم بحاله من غيره (٣١٦) قال الاتقاني وفي هذا التعليل نظر لانه انما لا يكون اذا ظهرت فيه احدى العلامات

امرأة أو خنثى من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لانه صغير لم يبلغ ولو حلف بطلاق أو عتاق ان كان أول ولد تلده غلاما فوعدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين أمره لان الحنث لم يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمه لي حر أو ولد له مولود خنثى لا يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا وان قال القولين جبهما عتق للتيقن بأحد الوصفين لانه ليس مهمل وان قال الخنثى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وقد كفي النهاية معزيا الى الذخيرة ان قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلاف ما قال ألا ترى أن المعتدة اذا طالت انقضت عدتي وأتكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بأن طالت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة والاولى ذكره في الهداية وان مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأه لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيسوق لاحتمال الحرمة وبهم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر هو غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكر أو أنثى ويستحب أن يسجى قبره لانه ان كان أنثى أقيم واجب وان كان ذكر الا تضره التسمية واذا أراد أن يصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأه ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل ولو دفن مع رجل في قبر واحد لا يجعل خلف الرجل لاحتمال انه امرأه ويجعل بينهم ما حاز من صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين اذا دفنوا في قبر واحد وان دفن مع امرأه قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال انه عورة ويكفن في حبة أو ثوب كما تكفن المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى ويدخل قبره ذو رحم محرم منه لاحتمال انه أنثى قال رحمه الله (وله أقل النصيبين) أي لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكور ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الاقل منهما وان كان محرما على أحد التقديرين فلا شيء له مثاله أخوان لآب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما مثلا ثلاثين والخنثى الثلث فيقدر أنثى لانه أقل ولو قدر ذكرا كان له النصف ولو تزوجت امرأته زوجها أو ما أو اختا لآب وأم هي خنثى كان للزوج النصف واللام الثلث والخنثى مابق وهو السدس على أنه عصبه لانه أقل ولو قدر أنثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تزوجت زوجها أو ما أو اختا لآب وأم هو خنثى كان للزوج النصف واللام السدس والآخرين لام الثلث ولا شيء للخنثى لانه عصبه ولم يفضل له شيء ولو قدر أنثى كان له النصف وعانت المسئلة الى تسعة ولو تزوجت الرجل ولد أخ هو خنثى وعمه لآب وأم أو لآب كان المال للم وعمه والخنثى أنثى لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ما مثله لانه مجهول والتوزيع على الاحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع كافي العتق الميهم والطلاق الميهم اذا تعذر البيان فيه عوت الموقع قبل البيان ولنا أن الحاجة الى اثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك قصار كما اذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به لان فيه سبب الاستحقاق متيقن به وهو الانشاء السابق ومحلية كل واحد من المرأتين والعبدان لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما ما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق لان وصف الذكورة والانوثة سبب الاستحقاق المقدر وان كان أصل القرابة سببا لأصل الارث والمزاحم للخنثى متيقن

فبعد ظهورها يحكم بأنه ذكر أو أنثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك اه (قوله وان مات قبل أن يستبين أمره) وقد راهق اه اتقاني (قوله وبهم بالصعيد) وذلك لان الاصل ان النظر الى العورة حرام وبالمرت لا تكشف هذه الحرمة الا أن نظر الجنس الى الجنس أخف فلاجل الضرورة أوجب النظر للجنس عند الغسل والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أن من جنس الرجال أو من جنس النساء فتعذر غسله لانعدام من يغسله فصار عترة من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فيجوز بالصعيد وهو نظير امرأه عوت بين الرجال ليس معهم امرأة فانها تبهم بالصعيد ثم ان كان الميهم أجنبيا معها مع الحرقة وان كان ذا رحم محرم منها معها بغير الحرقة وكذلك ان مات رجل بين نساء ليس معهن رجل فان النساء يميمنه بالصعيد من غير حرقة ان كن ذات رحم محرم منه وبغير حرقة ان كن أجنبيا منه فهذا مثله (فرع) ولا يقسم له من الغنمية ولكن يرضخ له ولو كان كافرا فاسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يقر عليه جزية ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يرث من مولى أبيه بسبب لاحتمال أنه أنثى اه (قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال في شرح الكافي وان جعل نعش المرأة فهو جاز لانها أقرب الى السترو وهو مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه الحنيفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الحنارة وقدمت في باب الخنازاه اتقاني

بسبب لاحتمال أنه أنثى اه (قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال في شرح الكافي وان جعل نعش المرأة فهو جاز لانها أقرب الى السترو وهو مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه الحنيفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الحنارة وقدمت في باب الخنازاه اتقاني

ببب استحقاقه فلا يجوز باطاله ولا تنقيصه بالشك قال رحمه الله (فلومات أبوه وترث ابنا له سهمان وللخنثى سهم) لانه الأقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشعبي رحمه الله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى واختلاف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة أسهم الابن أربعة وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذي كثر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكر كان له كل المال وان كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهم ما يبلغ سبعة أسهم لابن أربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع وليس للمال كل وثلاثة أرباع فيضرب كل واحد منهما بمجموع حقه اعتبارا لطريق العول والمضاربة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن وخسة للخنثى يعتبر هو نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان أنثى كان اثلاثا فالسبعة على تقدير ذكورته من اثنين وعلى تقدير أنوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة للخنثى على تقدير أنه أنثى سهمان وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فلنصف النصيبين وليس للثلاثة نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير أنه ذكر وأربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان هو اعتبار الاحوال في كل حالة في حق الخنثى وفي حق غيره أيضا من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرين الأثرى أن الابن يأخذ في هذه المسئلة سبعة لان نصيب الابن على تقدير أن الخنثى ذكر ستة وعلى تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة ولو كانت معها بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تكون المسئلة من تسعة لان نصيب البنت النصف حالة انفرادها وللابن الكل وللخنثى ثلاثة أرباع حالة انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهم ما يبلغ تسعة وعند محمد رحمه الله خمس وعشرون لانه على تقدير أنه ذكر كان له خسان وله نصفه وهو الخمس وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه وهو الثمن فيخرج الخمس من خمسة ويخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فتضرب أحدهما في الأخرى تبلغ أربعين ومنها تصح المسئلة للخنثى خمسًا ثمانية وعشرا وخسة فاجتمع له ثلاثة عشر سهما واليقت على تقدير أن الخنثى أنثى الربع عشرة وعلى تقدير أنه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين تسعة وللخنثى على تقدير أنه ذكر خسان وهو ستة عشر وعلى تقدير أنه أنثى ربع وهو عشرة فيكون له نصف النصيبين ثلاثة عشر وللابن خسان على تقدير ذكورته ونصف على تقدير أنوثته فله نصف النصيبين ثمانية عشر وعلى هذا يخرج لو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين فأبو يوسف رحمه الله يجعل لكل بنت سهمين ولكل ابن أربعة ولكل خنثى ثلاثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين ويعطى لكل واحد منهم نصف نصيبه على التقديرين ولو كان معهم ذورسهم أخذ سهمه وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين ويروى عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول الشعبي قالوا رجع اليه آخرنا وقال شمس الأئمة خرجنا قول الشعبي ولم يأخذنا به ولو أوصى رجل لمافي بطن ثلاثة آلاف درهم ان كان ذكرا أو بمجموع مائة ان كان أنثى فولدت خنثى أعطى الأقل ويوقف الباقي حتى يتبين أمره وعلى قياس قول الشعبي رحمه الله يجب له سهم مائة وخمسون نصف الوصيتين وعندنا يعطى الأقل وهو خمسمائة ومن أحكام الخنثى المشكل أنه لو قبله رجل شهوة لم يترزج أمه الا اذا تبين أنه ذكرا لاحتمال أنه أنثى فيثبت به حرمة المصاهرة وكذا اذا قبلته امرأة فلا تزوج بأبيه لمذاكرنا وان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بعنته حتى يتبين حاله

(قوله وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر الخ) قال في معراج الدرابة نقلا عن المسبوط والخيرة لوزوج الخنثى من خنثى مشكلى آخر فالسكاح موقوف حتى يستين امرهما اه (قوله لانه لا يجامع) ولا حتى قذف الرتقاء اه معراج (قوله واذا قطعت يده الخ) سواء كان القاطع رجلا أو امرأة اه

قوله مسائل شتى في أى متفرقة من كل باب يقال شتى وشتان قال تعالى وقلوبهم شتى أى متفرقة واراد مسائل شتى فى آخر الكتب من دأب المصنفين اه (قوله مستبين) وهو صريح لاحتياج الى التنية اه (قوله مرسوم) المقصود من المرسوم أن يكون على الوجه المعتاد فى اظهار الامر عرفا كالكتب المعنوية والمحاضر والسجلات والقصاص ونحوها اه يحيى (قوله ومستبين غير مرسوم) وهو كتابة فيحتاج الى التنية اه (قوله لاعلى وجه الرسم) أى لاعلى وجه المعتاد فى اثبات المقاصد كما يكتب على الكاغد لتجربة المداد أو القلم أو الخط ونحوها اه (قوله كالنسخة) فان كان صحيفا بين نيته بلسانه وان كان آخرس بين نيته بكتابته كذا فى المسبوط اه

انه رجل أو امرأة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيفا أو الا باطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بحصة السكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخر أنثى وان ظهر انهما ذكران أو أنثيان بطل السكاح ولا تورثان اذا ماتت قبل التبين لان الارث لا يجرى الا بعد الحكم بحصة السكاح ولا حد على قاذفه بمنزلة المحبوب والرتقاء اذا قذف لانه اذا كان رجلا فهو كالمحبوب اذا لم يكنه أن يجامع وان كان امرأة فهو كالرتقاء لانه لا يجامع واذا قطعت يده أو قطع هو يد رجل أو امرأة فلا يجب فيه القصاص لان القصاص لا يجرى فى الاطراف بين الرجل والمرأة فلا يجب بالثبوت وكذا اذا قطع هو يد عبدا أو قطعه عبدا أو كان هو رقيقا قطعت يده لان القصاص لا يجرى بين الحر والعبد ولا بين العبيدين لما يمتنع من قبل بخلاف ما اذا قتل أو قتل هو بعد البلوغ حيث يجب القصاص لانه لا يمنع بالرق ولا بالانوثة على ما بينا وفى الشهادة يجعل أنثى لانه المستيقن به والله أعلم

مسائل شتى قال رحمه الله (اعماء الاخرس وكتابه كالبياض بخلاف معتقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرائه وقود) وقال الشافعى رحمه الله يجوز كتابته واعماله فى الوجهين لان المحوزاتعنا هو العجز وهو شامل للفصلين ولا فرق بين أن يكون أصلا أو عارضا كالوحيشى والمتوحش من الاهلى فى حق الذكوة والفرق لنا أن الاشارة انما تقوم بمقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك فى الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية الى هذا الوقت بخلاف الاخرس لانه لا تفرط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلى فلا يقاس أحدهما على الآخر وفي الأبد عرفناه بالنص وهو ما روى عن رافع ابن خديج رضى الله عنه أن يعيرمان ابل الصدقة تدفرا ما رجل بهم فسمى فقال عليه الصلاة والسلام ان لها أوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهن ذانم كلوه ثم قدر الامتداد هنا التمر تاشى بسنة و ذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ما قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى واذا كان اعماء الاخرس وكتابه كالبياض وهو النطق باللسان تلمزه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه الى غير ذلك من الاحكام لان الاشارة تكون بيانا من القادر فاطنك من العاجز الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب ومع هذا أتى بالاشارة بقوله الشهر هكذا الحديث والكتابة عن نأى بمنزلة الخطاب عن دنا الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام بلغ الرسالة الى الغيب بالكتابة فيكون ذلك حجة عليهم كما اذا بلغهم بالعبارة فاذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز فى حق الاخرس أولى لان عجزه أظهر وألزم عادة لان الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا والاخرس لا يقدر على النطق والظاهر بقاؤه على الدوام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرنا بالعنوان وهو أن يكتب فى صدر من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فى تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لاعلى وجه الرسم فان عذبا يكون لغوا لانه لا يعرف فى اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتعجربة وقد تكون للتصديق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاؤل أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى قال رحمه الله (لا فى حد) أى لا تكون اشارة وكتابه كالبياض فى الحدود لانها تدرى بالشبهة لتكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف هو فلا يتقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف نقذفه ليس بصريح والحد

لا يجب

لا يجب الا بالقذف بصرح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ كالتعاطي وهذا لان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى أن الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام لا يجب الحد عليه ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بطلاق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص قيمه في المعاوضة لانه شرع جارا لجازان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد أما الحدود والحالصة حق الله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلا فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب في الاخرس كذلك فيكون في الغائب والاخرس روايات ويحتمل أن يكون مفارقالذلك لان الغائب يمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق ولا كذلك الاخرس لتعذر النطق في حقه الا لفة التي به فدللت المسئلة على أن الاشارة معتبرة وان كان قادر على الكتابة بخلاف ما هو عليه بعض أصحابنا رجحهم الله ان الاشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا لان الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة فلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا وفي الاشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له والاشارة أقرب اليه لان العلم الحاصل به حاصل بما هو متصل بالنكاح وهو اشارة بيده أو رأسه فصارت أقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا ولا يقدم على الآخر بل يخير ولهذا ذكره بكلمة أو وهى للتخيير وقالوا في صمت يوما أو يومين الحكم كما تعقل لسانه حتى لا يجوز بالاعياء والكتابة به اقراره وقيل هذا تفسير لعقل اللسان قال رحمه الله (غتم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحزى وأكل والالا) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة الاختيار بالتحزى وان كانت المذبوحة أكثر لان التحزى دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حالة الاختيار وانما الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افاة الاباحة الا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح تناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسهط اعتباره دفعا للعرج كقليل التماس في البدن أو الثوب بخلاف ما اذا كانت الميتة أكثر واستوى لانه لا ضرورة اليه لقلته فيمكن الاحتراز قال رحمه الله (لفا ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسهل لو عصر لا يتنجس) لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما يتبل ما يجاوره بالنسبة او بذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه يأخذ بلل من النجس الرطب وان كان اليابس هو النجس والظاهر الرطب لا يتنجس لان اليابس النجس يأخذ بلل من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا ويحمل على أن مراده فيما اذا كان الرطب ينفصل منه شيء وفي لفظه اشارة اليه حيث نص على أخذ البلل وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على جبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاضيان في فتاواه اذا نام الرجل على فراش فأصابه مني وليس وعرف الرجل وابتل الفراش من عرفه ان لم يظهر له أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله فغشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء في رجله كثيرا حتى ابتل به وجه الارض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس قال رحمه الله (رأس شاة متلطح بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقه جازوا لمرق كالغسل) لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحببه فيصير الدم مادا قيطهر

(قوله وفي القصاص الخ)
 الفرق بين الحد والقود من وجهين أحدهما أن القود حق العبد وهو محتاج فيعتبر فيه الاشارة للضرورة والحد حق الله تعالى وهو غني عن العالمين فلا يعتبر ونايهما أن القود فيه شبهة العوضيه لانه شرع جارا والاعراض تبتت مع الشبهة والحد ليس كذلك اه
 يحسب (قوله ويحتمل أن يكون الجواب في الاخرس كذلك) أي لا يكون حجة اه (قوله وعلى هذا) أي على ما قال المرغيناني اه

الخراج) أي صاحب الارض
 اذا كان أهلاً للخراج بأن
 كان من المقاتلة مثلما
 ترك الخراج عليه لانه محله
 اه يحيى (قوله في المنزولو
 دفع الاراضي المملوكة) كذا
 بخط الشارح اه (قوله
 دفع الامام الاراضي الخ)
 الامام يدفعها من اربعة فان
 لم يجد من يأخذها من اربعة
 يؤجرها ويكون الاجر لرب
 الارض يؤدى منه الخراج
 فان لم يجد من يستأجرها
 يبيعها ويكون الثمن لرب
 الارض يؤدى منه الخراج
 وان لم يجد من يشتريها يدفع
 الى رب الارض من بيت
 المال مقدار ما يعمرها لانه
 مأمور بتعمير مال بيت المال
 بأى وجه يتبأ فان أراد
 السلطان أن يأخذها لنفسه
 يبيعها من غيره ثم يشتري
 من المشتري كذا في فتاوى
 قاضيخان (قوله يأخذ
 الخراج الماضي) الذي بخط
 الشارح يأخذ الخراج
 الملتصبة اه (قوله على
 الطبيب والفتي الجاهل)
 كذا هو بخط الشارح اه
 (قوله وان شاء دفعها) الذي
 بخط الشارح وان شاء دفع
 اه (قوله وأطعمهم) كذا
 هو بخط الشارح اه (قوله
 والاصح أنه يجوز في رمضان
 الخ) لو وجب عليه قضاء
 يومين من رمضان واحد
 فصام ولم يعين الأول جاز
 وكذا لو كان من رمضانين على

بالاستحالة ولهذا أحرقت العذرة وصارت رمادا ظهرت للاستحالة كالمرا إذا تمخلت وكالمخز إذا وقع في
 المعلمة وصار ملها وعلى هذا قالوا إذا تنجس السور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذلك إذا تنجست
 مسحة الجباز تطهر بالنار قال رحمه الله (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا)
 وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز قيم ما لانهم ماني جماعة المسلمين
 ولاي يوسف رحمه الله أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر
 حق الفقراء على الخلوص كلز كانه لا يجوز تركه عليه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الفتوى قال رحمه
 الله (ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز) معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة
 الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة أى يؤجر الاراضي للقادرين على الزراعة
 ويأخذ الخراج من أجرهم فان فضل شيء من أجرهم يدفعه الى أصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى ازالة
 ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة نعمين ما ذكرنا فان لم يجد من
 يستأجرها بالامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبيعها بثمن حق المقاتلة في الخراج أصلا ولو باع
 بثمن حق المالك في العين والقوات الى خلف كذا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجائنين وليس له أن
 يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج وروذا الفضل
 الى أصحابها ثم قبل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون
 في الدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن بأمر ملاكها ببيعها وقيل
 هذا قول الكل والفرق لا يحنيفة رضي الله عنه بين هذا وبين غيره من المديون أن في هذا الزمان ضرر
 خاص لنفع العام ولا ازالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده ألا ترى أنه يرى الخرج على الطبيب المباح
 والفتي الجاهل والمكاري المفسد لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع الى العامة
 فجاز ما ذكرنا لدفعه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين
 الميت في التركة فان القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا وذكر في النوادر عن أبي
 حنيفة رحمه الله أن أهل الخراج اذا هربوا انشاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع
 الى قوم وأطعمهم على شيء فكان ما يأخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والمالك على أربابها فاذا
 عمرها من بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرض لان الامام مأمور بتعمير بيت المال بأى وجه يتبأ له
 قال رحمه الله (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول
 صلاة أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاء ناويا
 عنه ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز وكذا الوصام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن
 رمضانين أيضا يجوز وكذا قضاء الصلاة أيضا يجوز وان لم يعين الصلاة ويومها ولم ينو أول صلاة عليه أو
 آخر صلاة عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
 أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما تبين وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين
 ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت
 نعمين بكونه أول أو آخر فان نوى أول صلاة عليه وصلى قائله بصيرا ولا أيضا يدخل في نيته أول ظهر
 عليه ناسيا وكذا ما لا يتناهى وكذا الآخر وهذا مختص من لم يعرف الاوقات التي فاتته أو اشتبهت
 عليه أو أراد التسهيل على نفسه وان وصل فيه أن الفروض متراجحة فلا بد من تعيين ما يريد أداء حتى
 تبرأ ذمته منه لان فرض من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فلهذا وجب التعيين بالنية والشرط تعيين
 الجنس بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم
 الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات

(قوله أو العصر من يومين) سئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه التعيين كما في الصلاة قال لا بل عليه حفظ العدد اه قسمة قوله في المتن خوشتن رازن الخ مسائل الفارسية لم يتكلم عليها الشارح اه (قوله لينقلها الى منزله) (٢٣١) أو ليكرى لها منزلا اه قاضيان

(١) سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعد هذا جملة مسائل بالفارسية وقد نبه المحشى على أنه لم يتكلم عليها فأثبتناها بالهامش كما ترى اه صححه

توزن من شذى فقالت شذم لم ينعد * خوشتن رازن من كرداندى فقالت كرداندىم وقال بديرتم ينعد * دختر خوشتن رازن من آرزاني داشتى فقال داشتم لا ينعد * منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيت نشور و لوسه كن في بيت الغصب فاستعت منه لا قالت لأسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مر اطلاق ده فقال داذه كير وكرده كير أوداذه باذو كرده باذينوئى ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوى * وى مر انشايد تاقامت اوهمه عمر لا يقع الابنية * حيلة زان كن اقرار بالثلاث * حيلة خويش كن لا * كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك بازداران طلقها سقط المهر والا لا * قال له مده يامالكي أولامته أنا عبدك لا يعق برامن سوكتد است اين

كلاهما من قبل المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكم لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلولك الشمس ونحوه والدلول في يوم غير الدلول في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهر بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بليلاتها فلذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر بخلاف ما إذا نوى عن رمضان أو عن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منهما ما لا يختلف السبب فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهر أعصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه وقد كرنا تفاصيلها في كفارة الظهر وذ كر في المحيط في كتاب الكفارات ان نية التعيين في الصلاة لم تسترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا لنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة القوائت فكسبه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا مثل قاضيان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى ولأن الامر لو كان كما قاله لجازم وجوب الترتيب أيضا لا يمكن صرفه الى الاول اذ لا يجب التعيين عنده ولا يفيد قال رحمه الله (اتباع براق غيره كفر لوصد بيقه وإلا لا) أى اذا اتبع الصائم براق غيره فان كان براق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق نعاقه النفس ونستقدره اذا كانت من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما نعاقه النفس وان كان من صديقه لانعاقه فصار كالخبز والتريد ونحو ذلك مما نشبهه النفس قال رحمه الله (قتل بعض الخجاج عذرى ترك الحج ١) لان أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الاداء على ما ينفي المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الخجاج في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك وقد ذكرنا هامسة وفاة في المناسك وذ كرنا الخلاف فيها فلا نعيدها قال رحمه الله (منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتا نشور) لانها حبت نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه فيحقق النشور منها فصار كحسبها نفسها في منزل غير هذا اذا منعه ومرادها السكنى في منزلها وان كان المنع لينقلها الى منزله لا تكون ناشرة لان السكنى واجبة لها عليه فكان حسبها نفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها لان التقصير جاء من جهته فصار كما اذا حبت نفسها لاتباعها مهرها بخلاف ما اذا حبت بسبب دين عليها وغصبها فأغصب وذهب بها لان القوائت ليس من قبسه وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم يمكنه من الوطء لانه يمكنه الوطء كرها غالباً فلا بد منعا قال رحمه الله (ولو سكن في بيت الغصب فاستعت لا) أى لا تكون ناشرة لانهم محققة اذ السكنى فيه حرام قال رحمه الله (قالت لأسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) لانه لا يله من مخدومه فلا يمكن منعه من ذلك قال رحمه الله (قالت مر اطلاق ده فقال داذه كير وكرده كير أوداذه باذو كرده باذينوئى ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوى * وى مر انشايد تاقامت اوهمه عمر لا يقع الابنية * حيلة زان كن اقرار بالثلاث * حيلة خويش كن لا * كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك بازداران طلقها سقط المهر والا لا * قال له مده يامالكي أولامته أنا عبدك لا يعق برامن سوكتد است اين

كارنكنتم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برامن سوكتد است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مر اسوكتد خانه است كى اين كايكنتم فهو اقرار باليمين بالطلاق * قال للبايع بها يا زده فقال البايع درهم يكون فسخ البيع

(قوله في المتن عقار لافي ولاية القاضي الخ) (٢٢٢) وفي فصول الاستروشنى لو ادعى رجل على رجل دارا في بلدة غير تلك البلدة فأقام

المقتضى لان من شرطه أن يثبت المقتضى في ضمنه المقتضى وثبوت المقتضى وهو المالك متعذرا
 ذكرنا فلا يثبت المقتضى بدونه قال رحمه الله (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يدى البدن ما لم يبرهن
 المدعى) أى اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعى أنه فى يد المدعى عليه وبصدق المدعى عليه فى ذلك بل
 لا بد من إقامة البينة أنه فى يد المدعى عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضى فى الصحيح لان يد المدعى عليه
 لا بد منه لتصد الدعوى عليه وانه شرط فيها ويحتمل أن يكون فى يد غيره فإقامة البينة تنفى تهمة
 المواضعه فأمكن القضاء عليه بأخراجه من يده لتحقق يده بخلاف النقول لان البدن فيه مشاهدة فلا
 يحتاج الى اثباتها بالبينة قال رحمه الله (عقار لافي ولاية القاضى لإصح قضاؤه فيه) لأنه لا ولاية له فى ذلك
 المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو أهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الأهل حتى لا ينفذ
 قضاؤه فى غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا فى غير ذلك الأهل على قول من اعتبر الأهل وان
 خرج القاضى مع الخليفة من المصر جاز قضاؤه وان خرج وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغى أن يكون على
 قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرط فيه كالجمعة والعيدى وعن أبى
 يوسف أن المصر ليس بشرط فيه واليه أشار مجرأ أيضا فى كتاب أدب القاضى (١) فقال ان المصر شرط
 لتفوذ القضاء قال رحمه الله (اذا قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك
 أو وقعت فى تلبس الشهود أو أبطلت حكمتى وتحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
 وشهادة مستقيمة) لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا يبطله
 لأنه تعلق به حق الغير وعوالمدعى الأثرى أن الشاهد لا اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك
 ابطالها لما ذكرناه كذا القاضى وقال الشعبي رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضاء
 ثم ينزل عليه القرآن بعد الذى قضى بخلافه فلا يرد قضاءه ويستأنف وقال صاحب المحيط وهذا يدل
 على أن القاضى اذا قضى بالاجتهاد فى حادثة لا يصح فيها تم تحوّل عن رأيه فانه يقضى فى المستقيمة بل عما هو
 أحسن عنده ولا ينقض ماضى من قضاؤه لان حدوث الاجتهاد والرأى دون نزول القرآن والنبي
 صلى الله عليه وسلم لم ينقض القضاء الذى قضى بالرأى بالقرآن الذى نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما اذا
 قضى باجتهاده فى حادثة ثم تبين نص بخلافه فانه ينقض ذلك القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضاؤه الاول والفرق أن القاضى حال ما قضى باجتهاده
 فالنص الذى هو مخالف لا يجتاده كان موجودا من قبله لأنه خفى عليه فكان الاجتهاد فى محل النص فلا
 يصح والنبي صلى الله عليه وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد فى محل النص فيه فصح وصار ذلك
 شريفة له فاذا نزل القرآن بخلافه صار باجتهاد الشريعة قال رحمه الله (خبرنا أبو عثمان سأل رجل جلا عن
 شىء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم حازت شهادتهم) أى اذا اجتمع رجل جماعة فى مكان ثم
 سأل رجلا آخر عن شىء مثل دين له عليه فأقر به الجماعة يرونه ويسمعون كلامه والمقر لا يراهم
 حازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن فى اطلاق أداء
 الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس
 فاشهدوا وإلا فدع قال رحمه الله (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا) أى لا تجوز شهادتهم لان النعمة تشبه
 النعمة فيحتمل أن يكون المقر غيره فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت
 وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلسوا على الباب وليس البيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار
 الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم فى هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه قال رحمه الله
 (باع عقارا وبعض أقراره حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسع) أى لا تسع دعواه لم يعين القريب هنا وفى
 الفتاوى لابي الليث رحمه الله عليه فقال لو باع عنار أو ابنه أو امرأته حاضر يعلمه ونصرف المشتري فيه

المدعى بينة قبلت بيته
 وقضى بها المدعى وجاز قضاؤه
 وان لم تكن الدار فى ولاية
 هذا القاضى هكذا ذكرى
 فصل دعوى الورود الاراضى
 من دعوى فتاوى قاضيان
 وفى الباب الاول من فتاوى
 رشيد الدين وذكر علماء
 الدين الدينى فى منقرقات
 فتاواه هذه المسئلة وقال
 يجوز حكم القاضى اذا
 كانت الدار فى ولاية من قلده
 اه (قوله هل يعتبر المكان
 أو الأهل) أى أهل المكان
 المتنازع فيه يعتبر أن يكونوا
 من أهل محل ولاية القاضى
 ويخرج على هذين القوانين
 لو كان العقار لافي محل
 ولايته والأهل ليسوا من
 محل ولايته لا يتفد قضاؤه
 على القوانين هذا ما ظهر
 لكاتبه من المطالعة اه
 (قوله لان رأيه الاول قد
 ترجح بالقضاء فلا ينقض)
 الحاصل أن قضاء القاضى
 لا ينقض الا اذا تبين خطؤه
 بتبين كالأولى قضى بموت
 شخص ثم جاء حيا ونص
 الواقف كدفع الشارع فلو
 تبين نص الواقف على خلاف
 القضاء اعتبر الرجوع عنه
 وزم ابطاله اه يحيى (قوله)
 لو باع عقارا وابنه أو امرأته
 حاضر) قال قاضيان رحمه
 الله فى كتاب الدعوى فى باب
 ما يبطل دعوى المدعى وفيها
 اذا باع الرجل شىء بحضور
 امرأته وهى ساكنة ثم ادعت بعد ذلك أنها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسع دعواها والصحيح أنها تسع اه زمانا

(١) قول الشارح فقال ان المصر شرط الخ هذه الزيادة فى بعض النسخ دون بعضها وتأمل وجه الاشارة منها اه مصححه

(قوله انفق مشايخنا) أي مشايخهم فقد وأمام مشايخ بخاري فقالوا تسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان في كبر ربه انما تسمع
 لا شتم المدي بالحيل والتليس وأفتى به كان حسنا سد الباب للتزوير اه فصول (قوله وتقييده بالقرب بنى جواز ذلك مع الغريب)
 أي اذا رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم يتم لا ينفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في كتاب المأذون اه (قوله وان أراد تخلف المدي عليه
 ليس له ذلك) رجل باع أرضا ثم قال اني كنت زفها أو قال هرووقف على فان لم يكن له بنته وأراد تخلف المدي عليه ليس له أن يحلفه لان
 التخلف مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض فان أقام البينة قال أبو جعفر رحمه الله قبلت البينة وينقض
 البيع لان أكثر ما فيه أن الدعوى لو لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق
 الأمة وبه أخذ المصدر الشهيد في واقعاته قال الفقيه أبو الليث وقال بعض الناس (٣٣٣) لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به فقد

ذكر أن الشهادة على الوقف
 صحيحة بدون الدعوى مطلقا
 وهذا الجواب على الاطلاق
 غير صحيح وانما الصحيح أن
 كل وقف هو حق الله تعالى
 فانه شهادة عليه صحيحة بدون
 الدعوى وكل وقف هو حق
 العباد فانه شهادة عليه لا تصح
 بدون الدعوى اه وقف
 النخيرة وقال قاضيان في
 فتاوا في كتاب الوقف رجل
 باع أرضا ثم ادعى انه كان
 وقفها تبيل البيع فأراد
 تخلف المدي عليه ليس له
 ذلك عند الكل لان التخلف
 يعتمد صحة الدعوى ودعواه
 لم تصح لمكان التناقض وان
 أقام البينة على ما ادعى
 اختلفوا فيه قال بعضهم
 لا تقبل بيئته لانه مناقض
 وقال بعضهم تقبل بيئته لان
 التناقض يمنع الدعوى وعلى
 قول الفقيه أي جعفر الدعوى
 لا تسترط لقبول البينة على
 الوقف لان الدعوى حق الله

زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع انفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه
 الدعوى وهو تليس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يبيع اقرار منه بأنه ملك البائع وأن لا حقه له
 في البيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالأصاح بالاقرار قطعاً للاطماع الفاسدة لاهل العصر في
 الاضرار بالناس وتقييده بالقرب بنى جواز ذلك مع الغريب وذكروا في الهداية في كتاب الكفالة
 قبيل الفصل في الضمان فقال ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرية فهو تسليم لان الكفالة لو كانت
 مشروطة في البيع فتمامه بقوله ثم بالدعوى يسي في نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فبسه
 فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فيزول منزلة الاقرار بذلك البائع
 ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع أي ليست
 بشرط فيه ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرتب بوجود من المالك وتارة من غيره ولعله كتب لتخلف الحادثة
 بخلاف ما تقدم وقالوا اذا كتب في الصك باع وهو يدعيه كما باع بعبارة نافذة وهو كتب شهد بذلك فهو
 تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى اولاده
 لا تسمع دعواه للتناقض لان إقامته على البيع اقرار منه وان أراد تخلف المدي عليه ليس له ذلك وان
 أقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة فاذا
 قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي
 فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض وقال في الجامع الاصفرا اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو
 ينظر لا يصح لان سكوته يحتمل الرضا والسخط وقال ابن أبي ليلى سكوته يكون اجازة منه للبيع قال
 رحمه الله (وهبت مهر الزوجه فان فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
 وقال بل في الصحة فالقول له) أي للزوج والقياس أن يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث
 تصاف الى أقرب الاوقات ووجه الاستحسان أنهم انفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في
 مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث ألا ترى أن المريض اذا وهب عبد الوارثه فاعتقه الوارث
 أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رذال الوصية للوارث بقدر
 الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق والوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر قال
 رحمه الله (أقربدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما

تعالى وهو التصديق بالعلم فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة الا أنه ان كان هناك موقوف عليه محضوس ولم يدع
 لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء وقال مولانا رحمه الله
 وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف
 على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل اه قال قاضيان رحمه الله
 في فصل الاستحقاق رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كالأولى أنه
 باعه وهو لغیره بخلاف ما لو باع عبد الله ثم ادعى أنه هو أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه اه (قوله وهو أصون وأحوط) تبعه فيه
 العين وبا كبر (قوله وقال في الجامع الاصفرا اذا بيع متاع انسان الخ) قال الشارح في كتاب المأذون عند قوله وبشت بالسكوت ما منه
 بخلاف ما اذا سكت عند ما رأى الأجنبي يبيع ماله لانه لو كبل والوكيل ينصرف للموكل لانفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت اه

(قوله وكذا وقال جعلت أرضي الخ) قال الترمذي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق أقر عليك رجل فصدفه عليك ظاهرا أما فيما بينه وبين الله تعالى فلان لم يسبق بينهما ما وجب الملك وفي شرح بكر الأمان يسلمه المقر المقرب به بطيبة من نفسه فيكون هبة مبتدأة وفي المنتقى للعلوي ألف ولا يعلم المقر به بذلك لم يجعل له أخذه الآن يكون صغيرا فكبر وفي حيل الخواني بالاقرار كذا بهل يكون ناقلا للملك فيه اختلاف وفي أدب القاضي ادعى أن ذا اليد أقر أن هذا الشيء له قبل لا تسمع ما لم يدع أنه ملكي وقالت العامة تسمع اعتبارا بالشهادة على اقرار المدعي عليه أنه له وان لم يشهدوا أنه ملكه اه (قوله في المتن يقول رجعت عن الوكالة الخ) وانما يقول رجعت عن الوكالة احترازا عن قول أبي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط والفنوي على قول محمد وقال السرخسي الاصح عنده ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف الخبز ذلك الى المعلق والمخبر اه فتاوى قاضيان

أقر به وليست بمبطل فيما تدعيه عليه) من الاقرار وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان وعندهما يوم يتسلم المقر به الى المقر به وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصارعه الى اليمين كالبيعة بل أولى لان احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك ووجه الاستحسان أن العادة تجرت بين الناس أنهم يكتبون الصك اذا أرادوا الاستدانة قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتعسير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا تضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه قال رحمه الله (ولو قال لا آخرركمناك يسع هذا فسكت صاروكيلا) لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين عن عليه الدين فانه اذا سكت صحمت الهبة وسقط الدين لما بينا وان قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله وكذا وقال جعلت أرضي عليك وقفنا فسكت صح ولو قال لا أقبل بطل وقال الانصاري الوقف لا يبطل بقوله لا أقبل لانه وقع لله تعالى والاشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه الله لما عرف من أصله أنه يصير وقفنا مجرد قوله وقفت دارى قال رحمه الله (وكلمها بطلاقها لا عليك عزلهما) لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعالها لا يصح الرجوع في اليمين وهو عليك من جهته لان الوكيل هو الذي يعمل لتعريفه وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي قال رحمه الله (وكلتكم بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) أى ثم يقول عزلتك لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزه ونجزت المعلقة فصاروكيلا جنديا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية قال رحمه الله (ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزه) لانه لو عزله عن المنجزه من غير رجوع اصاروكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لان كلمة كلما تقتضى تكرارا لافعال لانها نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج الى عزل آخر لانه كما عزله صاروكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لانه يحتاج الى عزل آخر بعد الرجوع وقيل بقول في عزله كلما وكلتكم فأنت معزول لانه كلما صاروكيلا انعزل فيحصل مقصوده بذلك والاول أوجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لانه انعزل كلما وكل لاجل اليمين الثانية بتوكيل أيضا كلما انعزل لاجل اليمين الاولى فيبقى دائما وكيلا من عزله فلا ينقطع الا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما بينا قال رحمه الله (قبض بدل الصلح شرط ان كان دينيدين) بان وقع الصلح على دراهم عن دينيدين أو عن شيء آخر في الذمة لانه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بقصد المدانية وهو مال يحمل على المعاوضة فاذا جمل على المعاوضة صار صرفا أو بعبارة اخرى لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لانه صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره قال رحمه الله (والالا) أى ان لم يكن دينيدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين متعينة لا يبقى دينيدين في الذمة فبازالافتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ادعى رجل على صبي دارا فصاله أهوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينه جازان كان يمثل القيمة أو أكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينه أو كانت غير عادلة لا) لانه متى كان للمدعي بينه وكان الصلح على مثل القيمة أو أكثر مما يتغابن فيه الناس كان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصلح يستحقه المدعي بالبيعة فأخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعي فيقيد بالمثل ويقدر ما يتغابن فيه عادة لانه لا يمكن التبرع عنه وان لم يكن للمدعي بينه أو كانت غير عادلة صار الاب متبرعا بعمل الصبي بالصلح لا يشتريه لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح فالمنفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لان الولاية نظرية قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينه له يجوز كما فيما كان

لانه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الاب له ملك ولا معنى للملك وهو القمقن من الاخذ فكان محصله ما لا من غير
 ان يخرج من ملك الصبي شيئا يعاقبته فمك ان نفعه محضا وان كان له بينه عاده لا يجوز الاب للمتن وبأقل قدر
 ما يتغير فيه لانه صار في معنى الملك لم تكن من الاخذ منه بالبينه العادله ووصى الاب في هذا كالأب
 لانه قائم مقامه قال رحمه الله (ولو قال لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهدتقبيل) ومعنى الاول أن يقول
 المدعى ليس لي بينة على دعواي هذا الحق ثم جاء بالبينه تقبل لان التوفيق بينهما يمكن بان كانت له بينة
 نفسها ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تقبل لانه كذب
 بينته ومعنى الثاني أن يقول الشاهد لا شهادة لفلان عمدي في حق بعينه ثم شهد به تقبيل لانه يقول
 نسيت وكذا اذا قال المدعى ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له تقبيل شهادته روى ذلك عن أبي
 حنيفة رضي الله عنه لانه لا يحتمل أن يكون له شهادة قد نسيتها أو لا يعلمها ثم علمها ولهذا الوفاق لأعلم لي حقا
 على فلان ثم أقام البينة ان له عليه حقا تقبل لا مكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس
 لي عليه حق ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن
 التوفيق بينهما وفي الخجة في هذا كني الشهادة لا كني الحق حتى اذا قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بحجة
 تقبل لانه يقول نسيت ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك عهد ثم أقام بينه أن الدار أو العبد له تقبل
 بينته لانه لم يثبت باقراره حقا الاحد وكل اقرار لم يثبت به غيره حقا كان لغوا ولهذا أصبح دعوى الملاعن
 نسب وادنى بلعانة نسبة لانه حين نفاذ لم يثبت به حقا لحد قال رحمه الله (للامام الذي ولاة الخليفة أن
 يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان للامام ولاية التصرف في حق الكفاية فيما فيه نظر
 للمسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعل من غير أن يلحق ضررا بأحد ألا ترى أنه اذا رأى أن
 يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والامام
 الذي ولاة الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله قال رحمه الله (من صادرة السلطان ولم يعين
 ببيع ماله فباع ماله صح) أي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر أنه صار محتاجا إلى
 بيعه لا يفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمدين اذا حبس بالمدين فباع ماله ليتقضى بثمنه دينه فانه
 يجوز لانه باع باختياره وانما وقع الكره في الابقاء في البيع وقد تقدم مثله في التعبير قال رحمه الله
 (خوفها بالضرب حتى وهبته مهر الم بصر ان قدر على الضرب) لانها مكرهه عليه اذا اكرامه على المال
 يثبت بعقله لان التراضي شرط في تلك الاموال والرضا ينفي عنه فلا يصح قال رحمه الله (وان أكرهها
 على الخلع وقع الطلاق ولا سقط المال) لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضا شرط فيه على
 ما بيننا من قبل في كتاب الأكرام قال رحمه الله (ولو أكرهت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
 لا يصح) لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وان كان أسوة الغرماء عند موتهم افيد تصرفها فيه
 فصار كالو باع المرهون أو وهبه قال رحمه الله (ان أخذت في ملكك أو بالوعة فترمتها حائط جاره وطاب
 نحويه لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم يضمن) لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه
 لا يجب الضمان الا اذا كان متعمدا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكك ليس بتعمد فلا يضمن
 قال رحمه الله (عمر دار زوجته بماله باذنتها فاعمارها لها والنفقة دين عليها) لان الملك لها وقد صح أمرها
 بذلك فينقل النفل اليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق
 فيرجع عليها الصحة أمرها فصار كالأمور بقاء الدين قال رحمه الله (ولنفسه بلاذنتها) أي اذا
 عمره لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي تختمها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالناسم
 غير رضاء فيبقى على ملكه ويكون غاصبا بالعمارة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت
 زوجته ذلك قال رحمه الله (ولها بلاذنتها فاعمارها لها وهو متطوع) أي اذا عمره لها بغير اذنها كان

(قوله في المتن وان أكرهها الخ) أقول ان كان الفرض أن الزوج هو الذي أكرهها على قبول الخلع فكيف يعقل بأن طلاق المكره واقع ولا يصح هذا التعليل الا اذا قرئ اذا أكرهها على الخلع أي الزوج والمرأة أي أكرهها انسان اه (قوله ولا يلزم المال به) أي بالاكرام اه (قوله في المتن ولو أكرهت انسانا) أي أكرهت بها اه (قوله وان كان أسوة الغرماء) أي اذا لم يقبض المحتال الخصال به حتى مات المهمل فالحتم ال أسوة الغرماء في الدين المحتال به وقال زفر يختص به المحتال وقد تقدم اه

(قوله فكان الضمان على المكره وعلى الآخذ) أي فيما إذا أكرهه على أن يدفعه لانسان اه (قوله لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه) قال العيني لان الشرط أن يجرحه انسان أو يذبحه ولم يوجد اه (قوله وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً) قال في الخلاصة في أواخر كتاب الذبايح وفي الاصل التسمية بهذا المذبح شرط وفي الاصطلاح عند الارسل والري وإذا نصب الحديد لاخذ الطي تشترط التسمية عند ارضه وذكر صاحب (٣٣٦) المحيط وضع منجلا لصب دجار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحاً به ميتاً لا يحل

قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب عما يحل على ما إذا قصد عن الطلب لما أنه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند انصب اه ما قاله في الخلاصة قلت ومسئلة المتن هي مسئلة المحيط الا أن عبارة المتن سريجة في غيبة الصائد لقوله فجاء في اليوم الثاني وعبارة المحيط مسئلة ولما كانت المسئلة التي ذكرها صاحب الخلاصة أولاً بقوله وإذا نصب الحديد الخ مناقضة لمسئلة المحيط حل مسئلة المحيط على ما إذا قصد عن الطلب يعني بأن غاب كفي الكثر ولا يخفى دفع التناقض بهذا الحل وهو حل حسن وعلى هذا في مسئلة الكثر لو لم يغيب الصائد عن الموضوع الذي يرضع به الخيل للعمار حل أكله إذا كان سمي عند وضع المنجل كما هو صريح المسئلة الأولى التي ذكرها في الخلاصة لكن تعليل الشارح رحمه الله بقوله لان الشرط الخ يقتضي عدم الحل مطلقاً أعني قصد الصائد عن الطلب بأن غاب أو لم يقعد وقول الشارح

البناء عليها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها لانه لا ولاية له في إيجاب ذلك عليه أو قد ملكته هي برضاه فكان متبرعاً قال رحمه الله (ولو أخذ غريمه ففرغه انسان من يده لم يضمن) أي لا يضمن النازع إذا هرب الغريم لان التزاع تسيب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هرر به فلا يضاف اليه التلف كما إذا حل قيد العبد فأبق فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وإنما حصل بفعل العبد مختاراً وكدلالة السارق على مال الغير فان الدال لا يجب عليه الضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة وكن أمسك عارياً من عدو حتى قتله العدو فان المسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا قال رحمه الله (في يده مال انسان فقتله سلطان ادفع الى هذا المال والأقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن) أي لم يضمن الدافع لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ أيهما أشاء المالك ان كان الآخذ مختاراً والافعل المكره فقط قال رحمه الله (وضع منجلا في الصحراء ليلصده جوار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل) لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة والمترتبة المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً حتى لو وجد ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه قال رحمه الله (كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لما روى الاوزاعي عن واصل بن أبي جيهة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكرو والاثنين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام وأكره الستة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فلما تناول النص قطع بقره وكره ما سواه لانه ما استخبهه الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ويجزى عليهم الجبائث وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي صحرتا على طاعم بطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الجبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله ذكره القدوري قال رحمه الله (القاضي أن يقرض مال الغائب والطفيل واللقطة) لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملائمة لانهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون نصيبها الا أن الملتقط إذا أنشد اللقطة ومضى مدة النشدة ينبغي أن يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى قال رحمه الله (صبي حشفة ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتوناً ولا يقطع جلده ذكره الابتداء بترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان) لان قطع جلده ذكره لتكشيف الحشفة فان كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كانت وآرى الحشفة يقطع الفضل ولو ختم ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف يكون ختناً لان اللا أكثر حكم الكل وان قطع النصف فادونه لا يعتد به اهدم الختان حقيقة وحكماً والاصل ان الختان سنة كإجاء في الحبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يجازيهم الامام فلا يتركه الا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يرضى ذلك ظاهر فيتركه قال رحمه الله (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وقيل

بعد هذا حتى لو وجد ميتاً من ساعته الخ صريح في عدم الحل مع انه لم يقعد عن الطلب واقتضى كلام الشارح عدم لا يخفى اعتبار الرواية الاخرى التي اعتبر التسمية فيها عند انصب التي ذكرها في الخلاصة (قوله بخلاف الاب والوصي الخ) قال قاضيان لا يجوز للوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامناً والقاضي بذلك الاقراض واختلف المشايخ في الاب باختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب يقرض الوصي لا بمنزلة القاضي اه

(قوله لاسبق الا في خف أو حافر) قال العمري في شرحه قلت ويجوز أيضا بالجهر والبغال لان الحافر يشملهما اه قلت بؤيده قوله في الجمع والمختار ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحير والابل والرمي (٣٣٧) قال في الاختيار والاصل فيه

حدث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في خف أو نصل أو حافر والمراد بالخف الابل والنصل الرمي والبغال والفرس والبغل والحمار اه فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والحير لكن صرح الزيلعي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في المتن كالبعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين والجب من العمري سماحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الحير والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر ما قاله الزيلعي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الاربعة المذكورة والله الموفق اه وكتب على قوله لاسبق السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق المعنى لا يجعل هذا المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل والخيل والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان معناها قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء اه ابن الأثير (قوله وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن

لا يمتحن حتى يبلغ لان الختان الطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ابلا ما قبله من غير حاجة وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ عشرين سنة واعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع الطهارة وقيل ان كان قويا يطيق ألم الختان ختن والا فلا وهو أشد به بالفقه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله في شيء وإنما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة ليس بسنة وإنما هو مكرمة للرجال لانه ألذ في الجماع وقيل سنة والاصل أن اتصال الام إلى الحيوان لا يجوز شرعا الا صالح تعود عليه وفي الختان اقامة السنة وتعود اليه أيضا مصلحته لانه جاء في الحديث ان الختان سنة يحارب على تركها وكذا يجوز كي الصغير ويط فرحته وغيره من مداواة وكذا يجوز نقب أذن البنات الاطفال لان فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا من غير تكبير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تتحجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم يتقرب الولادة فاذا اقربت فلا تتحجم لانه يضره وأما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حبلية لانه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكبها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبوحا ولا يضر به لانه لا يبيد فيكون تعدد سببها بالفاضة قال رحمه الله (والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة) لقوله عليه الصلاة والسلام لاسبق الا في خف أو نصل أو حافر وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع أن يسابق رجلا أنصاريا كان لا يسبق شيئا من قبله سلمة بن الاكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعليم للكر والفرمباح قال رحمه الله (وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين) للروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلنك على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قار فلا يجوز لان القمار من القمار الذي يراد بانه وينقص أخرى وسمى القمار قارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله الى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتفاص في كل واحد منهم ما قصر قارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتي فلنك على كذا وان سبقتك فلانتي في عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان فقط فلا يكون مقامرا لان المقامرة مفاعلة منه فتقتضى أن تكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جازا استحسننا انما لوينا والقياس أن لا يجوز لها فيه من تعليق التملك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا جمل يجوز في كل شيء ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعلق بالخطر وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس يمثل له حتى يقاس عليه وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للعاجلة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب انزال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا الشاهلا جازا اذا كان فرس الجعل كفال فرسه يجوز أن يسبق

الاكوع أن يسابق رجلا الخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الاقدام اه (قوله سبق بالخيل) سبق بالنسبة التي لم يترجم اليها وهو ما يقرأه عليه اه من خط الشارح (قوله وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به) فيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام أو حافر يدخل فيه البغل والحمار فلا وجه لما ذكره من التخصيص هذا ما ظهر لي حال المطالعة والله الموفق

أو يسبق وان كان يسبق أو يسبق لاحتماله فلا يجوز قوله عليه الصلاة والسلام من أدخل فرسا بين
فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قارر رواه
أحمد وأبو داود وغيرهما وصورة ادخال المحلل أن يقول الثالث إن سبقنا فالسابق لك وإن سبقنا لك فلا
شيئنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق إن له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن
غلب ما أخذ المالكين وان غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما
جاز هذا لأن الثالث لا يفرم على التقادير كلها فقطع ما بقينا وانما يجزئ أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من
أن يكون قسارا فصار كما إذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال
العرامة على ما ينهه ولو قال واحد من الناس بجماعة من الفرسان أو الاثنين فن سبق فله كذا من مال
نفسه أو قال للمائة من أصاب الهدف فله كذا جازلانه من باب التسهيل فإذا كان التسهيل من بيت المال
كالسلب ونحوه يجوز فإظهارك بخاص ما له فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة وواحدة منها لا يجوز
وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتأمل وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للصيب منهم
جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لان المعنى بجمع الكل إذا التعليل في البابين
يرجع الى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الخيل دون الاستحقاق
حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به قال رحمه الله (ولا يصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبعية) لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة
والقرب من الله تعالى ولا يذوق ذلك عن تصور منه الخطايا والنوب وانما يدعى له بالمغفرة والمغفرة والتجاوز
الا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
واختلافوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس
فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة
والسلام وهو مرحوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنيا عن هذه بالصلاة فلا حاجة اليها
وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشرف العباد الى من بدرجة الله ومعناها معنى
الصلاة لم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى أن يدعوا للصلاة بالرضا فيقول رضي الله عنهم لانهم كانوا
يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويحتمدون في فعل ما رضى به ورضون بما رضى عنهم من الابتلاء من
جهته أشد الرضا فهو لاء أحق بالرضا وغيرهم لا يخلق أذناهم ولو أنفوا ملء الارض ذهباً والتابعين بالرحمة
فيقول رحيم الله ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غير الله لهم وتجاوز عنهم لكثر ذنوبهم ولقلة
اهتمامهم بالامور الدينية قال رحمه الله (والاعطاء باسم النبروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم
هذين اليومين حرام بل كفر وقال أبو حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
المبرور وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب
الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النبروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن ما اعتاده بعض
الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة وبفعله قبله أو بعده كي لا يكون نفسها
أو تلك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل
اشترى يوم النبروز شيئاً لم يكن يشتره قبل ذلك ان أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان
أراد الأكل والشرب والتسليم لا يكفر قال رحمه الله (ولا بأس بلبس القلانس) لما روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان له قلانس بلبسها وقد صرح ذلك ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (ونب لبس السواد
وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) لان محمد ارحمه الله ذكر في السير الكبير في باب الغنائم
حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب وان من أراد أن يجتهد في الف عمامة ينبغي له أن ينقضها كورا

(قوله ثلاثة منها جائزة) وهي
اشتراط الجعل من جانب
واحد أو من جانبين وبينهما
محلل أو كان الجعل من
أجنبي لايهما سبق اه
(قوله وواحدة منها لا يجوز)
وذلك اذا شرط الجعل من
الجانبين بلا اشتراط محلل اه

كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة وان المسحب ارسال ذنب
 العمامة بين الكتفين واختلّفوا في مقدار الذنب قبل شبر وقبل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجاوس
 وكان محمد رحمه الله يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوم مات ستورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي
 متخيرة فقال لها ما شأنك فقالت أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضهها من رأسه ولم يتعمم
 بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 نهى في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والحمره فانها زي الشيطان ويستحب
 للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ويلبس رداء بربعمائة
 دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورتبها إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم قال
 رحمه الله (ولاشاب العلم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله
 تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والمراد بأولى الامر العلماء في أصح الأقوال
 والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة
 قال رحمه الله (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم دعابته
 والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها واذك يحصل
 بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد تدر الختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب وأقل والله أعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه الخ) قيل لاني حنيفة أليس عمر كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقة قال ذلك الحكمة وهو أنه أمير المؤمنين فلوليس شيئا نقيصة أو اتخذ لنفسه أو انا من الطعام لا تقدي به عماله في ذلك وربما لا يكون لهم ذلك فيأخذون ظمنا فاخذار ذلك لهذه المصلحة اه

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم ينشؤ فرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسادس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان التصوص فيها جملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حج البيت وانما السنة بينها ثم اعلم ان هذا العلم من أشرف العلوم وتدجأت النصوص به وبالبحث على تعاليمه وتعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتي وقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما فجعله عليه الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلته مسائه فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا كالحسيات فان الشئ القليل من الجواهر وغيرها انما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل أشرف منه ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات وهذا العلم مختص بحاله الممات وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فانه اجبرية أو اختيارية فالاول المسيرات والثاني غيره من أسباب الملك قال رحمه الله (يبدأ من ترك الميت بجهنمه) والمراد من التركة ما تركه الميت خالبا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالأرض والعبد الخائى والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كفى حال حياته فحاصله أنه معتبر بحال حياته فان المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه

كتاب الفرائض

(قوله فانه نصف العلم) كذا هو بخط الشارح اه (قوله وعلوه) كذا هو بخط الشارح اه (قوله في المتن يبدأ بتركة الميت) كذا بخط الشارح اه